محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد متروك العجارمـة، جميـل محاديـن، أحمـد الخطيـب

==========

المميـز :-

يوسـف

وكيلـه المحامـي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠١٠/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة أمـن الدولـة فـي القـضية رقـم (٢٠٠٩/٢٩٢١) فـصل ٢٠١٠/٣/٣ القاضـي بمـا يلـي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول يوسف

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة (١/١٤٧) مـن ذات القانون .

lawpedia.jo

٢) عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي وحيازة سلاح اتوماتيكي بدون تـرخيص قـانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر وبدلالة المـادة (٧٦) مـن قـانون العقوبات .

ثانيـاً :- بالنسبة للمتهم الثاني سليمان

إدانته بجنحة الاتجار بالأسلحة النارية بدون ترخيص قانوني وفقـاً لأحكـام المـادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقـم (٣٤) لـسنة (١٩٥٢) بوصفها المعدل للتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بذات المـادة الـسابقة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٤/٢ .

ثالثـاً :- بالنسبة للمتهم الثالث محمود

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة (١/١٤٧) مـن ذات القانون .

٢) عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي وحيازة سلاح اتوماتيكي بدون تـرخيص قـانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول يوسف

١) عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالوضـع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

lawpedia.jo

٢) عملاً بالمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية ولإتاحة المجال أمامه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس عـــشرة ســـنة والرسوم .

٣) عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفذ العقوبـــة الأشـــد بحقـــه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٤/٢ .

ثانيـــاً :- بالنسبة للمجرم الثاني محمود

١) عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢) عملاً بالمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم (٣٤) لسنـــة (١٩٥٢) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة عـــن التهمـــة الثانية .

٣) عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفذ العقوبـــة الأشـــد بحقـــه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ثالثـــاً :- مصادرة سلاح الرشاش حال ضبطه .

<u>وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــــي :-</u>

١- أخطأت محكمة أمن الدولة برفض إخلاء سبيل المميز بالكفالة مـــع العلـــم أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يدين المميـــز وأنـــه لا وجـــود لأركـــان وعناصر التهمة المسندة للمميز وأن قرارها بالرفض جاء غير معلل أو مسبب وأن المميز بريء من التهمة المسندة إليه .

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة برفض إخلاء سبيل المميز بالكفالة علماً أن إخـــلاء سبيله لا يؤثر على سير المحاكمة ولا يدخل بالأمن والسلامة العامة بالإضـــافة إلى أن له محل إقامة معروف وأنه أردني الجنسية ويحمل رقم وطني وموقوف منذ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ .

٣- من خلال اطلاع عدالتكم على ملف القضية وتحديداً إفادة المتهم الأول يوســف أمام سعادة المدعي العام تجد محكمتكم أن المتهم الأول أفاد أن المميز (سليمان) ليس له أي علاقة ولا يعلم عن غايات باقي المتهمين وهذا بحـــد ذاتـــه يثبـــت براءته وعدم علمه بأفعال المتهمين .

٤- إن النيابة الجليلة – لم تقدم أي بينة تتضمن ضبط أي أسلحة لإدانة المميز بهـــا حسب ما جاء بلائحة الاتهام ولا يوجد أي شهود نيابة أو قرائن تدين المميـــز بأنه قام ببيع أسلحة لاستخدامها على وجه غير مشروع .

٥- **وبالتناوب** إن المميز شاب في مقتبل العمر ولا يوجد له أي أســـبقيات ولـــيس هنالك ما يمنع قانوناً أن تسمح عدالتكم بإخلاء سبيله بالكفالة في هذه المرحلة .

لهـــــذه الأسبـــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

==========

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تـــشير إلـــى أن النيابـــة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمـــة كـــلاً مـــن المتهمين :-

(١) يوسف

(٢) سليمان

lawpedia.jo

(٣) محمود / غير مقبوض عليه

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

١) المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) وبدلالة المادة (١٤٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث .

٢) حيازة أسلحة أتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) بدون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث .

٣) بيع أسلحة أتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) بدون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) بالنسبة للمتهم الثاني .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

إن المتهمين من سكان منطقة البقعة وتربطهم علاقة صداقة وخلال عام (٢٠٠٧) وأثناء الحصار على مدينة غزة التقى المتهم الأول بالمتهم الثاني في منطقة البقعة وعرض عليه الاشتراك معه في تنفيذ عمليات عسكرية ضد اليهود وقتلهم بواسطة أسلحة رشاشة بعد اجتيازهما للحدود الأردنية إلا أن المتهم الثاني لم يوافق على ذلك .

وفي بداية هذا العام (٢٠٠٩) ونتيجة لتصميم المتهم الأول على تنفيذ العمليات العسكرية فقد التقى المتهم الأول بالمتهم الثالث بمنزل الأخير بمنطقة البقعة وعرض عليه الاشتراك معه بتنفيذ عمليات قتل ضد اليهود داخل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة بعد أن يتمكنا من تجهيز الأسلحة الرشاشة والذخيرة والتسلل عبر الحدود إلى هناك وفي بداية الأمر وافق المتهم الثالث على ذلك إلا أنه وبعد فترة أخبر المتهم الأول بصعوبة تنفيذ تلك العمليات وصعوبة تجاوز الحدود وبحوزتهم الأسلحة الرشاشة وعند ذلك عرض المتهم الأول على المتهم الثالث أن يقوما بتنفيذ عمليات عسكرية على الساحة الأردنية فوافق على ذلك وتم الاتفاق فيما بينهما على تحديد مبنى مخابرات البقعة كهدف أول لمخططهم الإجرامي وذلك بتنفيذ عمليات قتل ضد رجال المخابرات العامة بواسطة الأسلحة الرشاشة

awqafjo

التي سيتم استخدامها بتلك العملية انطلاقاً من فكرهم المنحرف وعقيدتهم الفاسدة كونهم مـــن حملة الفكر التكفيري بأن رجال المخابرات العامة هم كفار وتم التخطيط فيما بينهما لتنفيـــذ تلك العملية وأنها تحتاج لأسلحة أتوماتيكية عبارة عن رشاش اتوماتيكي عدد (٢) ومسدسين وذخيرة وبعد ذلك التقى المتهم الأول بالمتهم الثاني وطلب منه تزويده برشاشين ومـــسدسين وذخيرة وتم الاتفاق فيما بينهما على تحديد الثمن عند استلام الأسلحة المذكورة وقـــد ســـبق وأن قام المتهم الثاني وخلال عام (٢٠٠٦) بيع المتهم الأول رشاش كلاشنكوف وبعد فتـــرة من الوقت من ذلك اللقاء قام المتهم الثاني ببيع المتهم الأول رشـــاش كلاشـــنكوف بمبلـــغ (٣٠٠ دينار) مع علمه بالغاية الجرمية المنوي استخدام الأسلحة من اجلها ووعده بتـــسليمه باقي الأسلحة في مرحلة لاحقة، وبعد استلام المتهم الأول لرشاش الكلاشنكوف توجه إلـــى منزل المتهم الثالث والتقى به هناك وسلمه السلاح لغايات الاحتفاظ به لحين تجهيـــز بـــاقي الأسلحة وتحديد موعد تنفيذ العملية العسكرية .

وخلال تلك الفترة واستعداداً لتنفيذ العملية العسكرية قام المتهم الأول بمعاينة مبنـــى مخابرات البقعة حيث أخبر المتهم الثالث بأن المبنى محاط بسور مرتفع واقتـــرح عليـــه أن يكون تنفيذ العملية بواسطة الأسلحة الرشاشة من جهة الباب الرئيـــسي وقتـــل الحراســـات المتواجدة هناك من رجال دائرة المخابرات العامة وليس من الجهة الخلفية للمبنـــى حيـــث وافق المتهم الثالث كونه على علم مسبق بتفاصيل المبنى الخارجي وتم الاتفاق فيما بينهمـــا أن يقوم المتهم الثالث بشراء سيارة لاستخدامها بتنفيذ تلك العملية وفي أواخر شهر آذار من هذا العام (٢٠٠٩) ألقي القبض على المتهم الثاني من قبل رجال المخابرات العامة وجـــرى التحقيق معه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وأثناء وجود المتهم الأول بمكان عمله بمدينة البقعة ألقـــي القبض عليه وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع المذكورة وعليه جرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد فـــي محاضـــرها أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم (٢٠٠٩/٢٩٢١) تاريخ ٢٠١٠/٣/٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وفي عام (٢٠٠٦) تعرف المتهم الأول يوسف بالمتهم الثالث محمـــد وكلاهمـــا سكان منطقة البقعة حيث توطدت بينهما علاقة الصداقة وأخذ يتبادلا الأحاديث بينهما حـــول الذهاب إلى العراق من أجل الجهاد وقتال القوات الأمريكية هناك إلى أن اتفقا علـــى ذلـــك

lawpedia.jo

حيث توجها إلى سوريا تمهيداً لدخولهما العراق إلى أنهما لم يتمكنا من ذلك فعادا إدراجهما إلى الأردن حيث تم إلقاء القبض عليهما وتم إحالتهما للقضاء .

وفي خلال عام (٢٠٠٧) أثناء الحصار الإسرائيلي على غزة التقـــى المـــتهم الأول يوسف بالمتهم الثاني سليمان حيث عرض عليه تجهيز أسلحة رشاشة والتسلسل عبر الحدود الأردنية إلى الضفة الغربية من أجل القيام بعمليات مسلحة ضد الإسرائيليين إلا أن المـــتهم الثاني رفض ذلك وانتهى الموضوع على ذلك .

وفي بداية عام (٢٠٠٩) التقى المتهم الأول يوسف بالمتهم الثالث محمود فـــي منزل الأخير الكائن في منطقة البقعة حيث طرح المتهم الأول يوسف على المـــتهم الثالـــث محمود فكرة القيام بعملية عسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة بواسطة أسلحة رشاشـــة وذلك عن طريق التسلل عبر الحدود الأردنية حيث وافق المتهم الثالث محمود على ذلك من حيث المبدأ إلا أنه أخبره أن يتم تنفيذ تلك العملية صعب جداً عندها طرح عليه المتهم الأول يوسف فكرة أن يتم تنفيذ عمليات عسكرية داخل الأراضي الأردنية وأن تكون أولـــى تلـــك العمليات هي مهاجمة مبنى المخابرات العامة في منطقة البقعة حيث وافقه المـــتهم الثالـــث محمود على ذلك لكونه حسب اعتقادهما بأن رجال المخـــابرات العامـــة كفـــرة ويعتقلـــون الشيوخ، ثم أخذ المتهمان الأول يوسف والثالث محمود بالتخطيط لهذه العملية واتفقا على أن يقوما بتنفيذ تلك العملية بواسطة سلاحي رشاش أتوماتيكيين ومسدسين وذخيرتهما وتنفيـــذاً لذلك فقد أخذ المتهم الأول يوسف بالبحث من أجل شراء هذه الأسلحة حيث توجه إلى المتهم الثاني سليمان ، لكونه قد سبق وأن اشترى أسلحة رشاشة منه في السابق – وطلـــب منـــه تزويده بسلاحي رشاش ومسدسين مع ذخيرتهما مقابل الثمن ولم يخبره بالغاية من شراء هذه الأسلحة حيث استعد المتهم الثاني سليمان لذلك وبعد فترة قام المتهم الثاني سليمان بتزويـــد المتهم الأول يوسف بسلاح رشاش كلاشنكوف واحد على أن يقوم بتأمينه ببـــاقي الأســـلحة حال توفرها لديه، وقام المتهم الأول يوسف باستلام السلاح منه وسلمه ثمنه مبلغ ثلاثمائـــة دينار أردني كان المتهم الثالث محمود قد زوده بها لهذه الغاية حيث توجه إلى منزل المتهم الثالث محمود وسلمه هذا السلاح من أجل الاحتفاظ به لحين استلام باقي الأســـلحة تمهيـــداً للقيام بالعملية المتفق عليها وبعد ذلك قام المتهم الأول يوسف بمعاينة مكتـــب المخـــابرات العامة في البقعة حيث شاهد أن المبنى محاط بسور ارتفاعه أربعة أمتار تقريباً حيث توجه إلى المتهم الثالث محمود وأخبره بما شاهد فأخبره الأخير بأنه على علم بتفاصيل المبنى ثم بعد أن تدارسا الخطة اتفقا على أن يقوما بتنفيذ العملية بواسطة سلاحي الرشاش والمسدسين

awqeia.com

من جهة الباب الرئيسي للمبنى بأن يقوما بواسطة سيارة – يشتريها المتهم الثالـث محمـود لهذه الغاية باقتحام المبنى وقتل الحراس الموجودين على الباب الرئيسي بواسطة الأسـلحة التي بحوزتهما ومن ثم الدخول إلى داخل المبنى وبعد أن اتفقا على تلك الخطة وخلال فترة انتظارهما باقي الأسلحة اللازمة لتنفيذ هجومهما كان قد اكتشف أمرهما حيـث تـم إلقـاء القبض على المتهم الأول يوسف في حين توارى المتهم الثالث عن الأنظار ومعـه سـلاح الرشاش .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول :-

أولاً :- بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول يوسف والثالـث محمـود وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادة (١/١٤٨) وبدلالة المادة (١٤٧) من قانون العقوبات .

وحيث أن المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات قد نصت على :-

(المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة) .

وحيث تجد المحكمة أن شروط قيام أركان وعناصر جناية المؤامرة وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء هي :-

١) وجود اتفاق مسبق .
٢) أن يكون الاتفاق بين شخصين وأكثر .
٣) أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولـة الداخلي أو الخارجي ومنها عمل من الأعمال الإرهابية .
٤) أن يتناول الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .
٥) القصد الجرمي بوصفه العام العلم والإرادة .

(أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٢١٨ هيئـة خماسـية تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ منشورات مركز عدالة) .

وحيث أن المادة (١/١٤٧) من قانون العقوبات قد عرفت الإرهاب حيـث نـصت على (١- بقصد بالإرهاب :- استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً

lawpedia.jo

كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أياً منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بـــأي عمل أو الامتناع عنه) .

وعليه تجد المحكمة مما سبق بأن الأفعال التي قام بهـــا المتهمـــان الأول يوســـف والثالث محمود قد استجمعت كافة أركان جناية المؤامرة كالآتي :-

١- بالنسبة للشرط الأول وهو وجود اتفاق مسبق .

lawpedia.jo

فإن المحكمة تجد بأن هذا الشرط متوافر بحق المتهمـــين الأول يوســـف والثالـــث محمود وذلك بوجود الاتفاق المسبق بينهما حتى وأن كانت فكرة مهاجمة مبنى المخـــابرات العامة في البقعة كانت وليدة فكر المتهم الأول يوسف إلا أنه عرضها على المـــتهم الثالـــث محمود فوافقه عليها واتفقا على تنفيذها سوياً وأخذا يعدا العدة اللازمة لـــذلك مـــن معاينـــة المبنى والتخطيط لكيفية تنفيذ العملية سوياً وقيام المتهم الثالث محمود بتزويد المـــتهم الأول يوسف بالمال من أجل شراء الأسلحة التي سوف تستخدم في مهاجمـــة مبنـــى المخـــابرات العامة في البقعة وقيام المتهم الأول يوسف بشراء أول سلاح رشاش تمهيداً لـــشرائه بـــاقي الأسلحة وتحديدهما المكان المناسب لبدء الهجوم منه وهو البوابة الرئيـــسية للمبنـــى بعـــد اتفاقهما على قتل الحراس الموجودين على تلك البوابة .

٢- بالنسبة للشرط الثاني وهو أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر :-

فإن المحكمة تجد بأن هذا الشرط متوافر بحقهما ذلك أن الاتفاق الوارد في الفقـــرة السابقة كان ما بين المتهمين الأول والثالث .

٣- بالنسبة للشرط الثالث وهو أن يكون القصد من الاتفاق ارتكاب جنايـــة مـــن الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومنها عمل مـــن الأعمـــال الإرهابية :-

فإن المحكمة تجد هذا الشرط متوافر بحقهما ذلك أنه كان القصد من اتفاقهمـــا هـــو ارتكاب جناية قتل الحراس الموجودين على البوابة الرئيسية لمبنى المخابرات العامـــة فـــي البقعة ومن ثم الدخول وقتل رجال المخابرات العامة الموجودين في المبنى لاعتقادهما بـــأن رجال المخابرات العامة كفرة ويقومون باعتقال الشيوخ وبذلك يكون اتفاقهما القـــصد منـــه ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة الداخلي عن طريق عمل إرهابي لأن من شأن اتفاقهما هذا تعريض حياة رجال المخابرات العامة والحراس الموجودين على البوابة للخطر الأمر الذي يؤدي إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإشاعة الذعر بين الناس عند تنفيـــذ تلـــك العملية لأن رجال المخابرات هم المعنيين بحفظ النظام والأمن في البلاد .

٤- بالنسبة للشرط الرابع وهو يتنازل الاتفاق تحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .

فإن المحكمة تجد بأن هذا الشرط متوافر بحقهما ذلك أنهما حددا الوسيلة المؤدية إلى تحقيق غرضهما وهي قتل رجال المخابرات العامة في مكتب البقعة بواسطة سلاحي رشاش ومسدسين مع ذخيرتهما وذلك بإطلاق النار على الحراس عند بوابة المبنى وقتلهم ومن ثـــم الدخول وإطلاق النار على رجال المخابرات العامة وقتلهم .

٥- بالنسبة للشرط الخامس وهو القصد الجرمي بوصفه العام العلم والإرادة :-

فإن المحكمة تجد بأن هذا الشرط متوافر بحقهما ذلك أنهما كانا يعلمان بأن ما اتفقا عليه هو قتل رجال المخابرات العامة في مكتب البقعة بعد قتل الحراس وذلك اعتقادا منهما بأن رجال المخابرات العامة كفره وأنهم يعتقلون الشيوخ وأن المتهمين الأول والثالث أرادا ذلك وخططا لتنفيذه .

وبالتالي فإن أركان وعناصر جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابيـــة بحـــدود المادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات قد توافرت في أفعال المتهمين الأول والثالث وأن لـــم تسفر عن النتيجة التي كانوا يبتغونها ذلك لأن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة علـــى أمن الدولة وأنه بمقتضى المادة (١٠٨) من قانون العقوبات تعتبر تامة سواء أكان ما ارتكبه المتهمـــان الأول والثالث تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه، مما يـــستوجب تجريمهمـــا بهـــذه الجناية .

lawpedia.jo

ثانيـــاً :- بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين الأول يوسف والثالث محمـــود وهـــي حيازة أسلحة أتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) بـــدون تـــرخيص قـــانوني بقـــصد استعمالها على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة (٧٦) عقوبات .

وحيث أن المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) قد نصت على : (أ- كل من صنع أو استورد أو حاز أو نقـــل أو بـــاع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح اتوماتيكي بـــدون تـــرخيص بقـــصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويصادر السلاح) .

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهمين الأول يوسف والثالث محمود قد احتصلا علـــى سلاح رشاش نوع كلاشنكوف بدون ترخيص قانوني بعد أن زود المتهم الثالث المتهم الأول بالمال اللازم لذلك وقام الأخير بشراء هذا السلاح الرشاش وقام بإخفائه لدى المتهم الثالـــث وكان هدفهما من احتصالهما عليه هو القيام بعمل إرهابي غير مشروع وفق ما تقدم وهـــو مهاجمة مكتب مخابرات البقعة وقتل الحراس ورجال المخابرات العامة الموجودين فيه لأن رجال المخابرات العامة حسب اعتقادهما كفرة ، فإن حيازة المتهمين للسلاح الرشاش ثابتة ومتحققة وأن المشرع الأردني يعاقب على مجرد الحيازة إذا كان القصد من استعمال هـــذه الأسلحة هو القيام بعمل عسكري على وجه غير مشروع سواء كانـــت الحيـــازة عارضـــة طارئة أو أصلية ثابتة ذلك أن الحيازة بمعناها الجزائي تختلف عن الحيازة بمعناها المدني إذ يشترط بالحيازة بالمعنى الجزائي المعاقب عليها توافر سلطة كاملة ومطلقة فـــي اســـتعمال الشيء بصورة من صور التملك بمعناه العام وبالتالي فإن قيام المتهم الأول يوسف بـــشراء سلاح رشاش الكلاشنكوف وتسليمه للمتهم الثالث محمود من أجـــل إخفائـــه لديـــه لحـــين حصولهما على باقي الأسلحة بناء على اتفاقهما لاستخدام هذه الأسلحة في مهاجمـــة مبنـــى المخابرات العامة في البقعة تجعل لكل منهما سيطرة فعلية على هذا السلاح فتكون حيازتهما له حيازة كاملة ذلك أن المشرع قد قصد حماية المجتمع من خطر استعمالها وبالتالي فإن ما قام به المتهمان الأول يوسف والثالث محمود من حيازتهما لسلاح الرشـــاش الكلاشـــنكوف بقصد استعماله في عملية عسكرية غير مشروعة وفق ما تقدم يشكل كافة أركان وعناصر جناية حيازة سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص قانوني بقصد استعماله على وجه غير مشروع

lawpedia.jo

بالاشتراك وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة (٧٦) عقوبات مما يستوجب تجريمهما بهذه الجناية .

(أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٠١٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٥٠ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ وتمييز جزاء رقم (٢٠٠٠/١٩٠) هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ منشورات مركز عدالة) .

ثالثاً:- بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهم الثاني سليمان وهي بيع أسلحة اتوماتيكية بقصد استعمالها على وجه غير مشروع وفقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢).

وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم الثاني سليمان قد قام ببيع المتهم الأول يوسف سلاح رشاش كلاشنكوف دون الحصول على ترخيص وأن الأخير لم يخبره الغاية من شرائه لهذا السلاح وبالتالي وحيث لم تقدم أية بينة على أن المتهم الثاني كان يعلم بأن السلاح الاتوماتيكي الذي قام ببيعه للمتهم الأول سوف يستخدم لغايات غير مشروعة فإن ما قام به المتهم الثاني سليمان يشكل كافة أركان وعناصر جنحة الاتجار بالأسلحة النارية دون ترخيص قانوني وفقاً لأحكام المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وليس كما ورد في إسناد النيابة من أنه جناية بيع أسلحة أتوماتيكية بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع لعدم توافر ركن العلم لديه بأن الغاية من شراء السلاح هو استعماله على وجه غير مشروع مما يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة إليه .

(أنظر تمييز جزاء رقم ٩٧/٥٢٤ هيئة خماسية تاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ منشورات مركز عدالة) .

لذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة للمتهم الثاني سليمان من جناية بيع أسلحة أتوماتيكية بدون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غير مشروع وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى جنحة الاتجار بالأسلحة النارية دون ترخيص قانوني وفقاً لأحكام المادة (١١/د) من ذات القانون وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل .

lawpedia.jo

وفـــــي ضـــــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول يوسف

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـــه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة (١/١٤٧) مـــن ذات القانون .

٢) عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي وحيازة سلاح اتوماتيكي بدون تـــرخيص قـــانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات .

ثانيـــاً :- بالنسبة للمتهم الثاني سليمان

إدانته بجنحة الاتجار بالأسلحة النارية بدون ترخيص قانوني وفقاً لأحكام المـــادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) بوصفها المعدل للتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بذات المادة السابقة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٤/٢ .

ثالثـــاً :- بالنسبة للمتهم الثالث محمود

٣) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـــه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية وفقاً للمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة (١/١٤٧) مـــن ذات القانون .

lawpedia.jo

٤) عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي وحيازة سلاح اتوماتيكي بدون تـرخيص قـانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول يوسف

١) عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالوضـع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢) عملاً بالمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية ولإتاحة المجال أمامه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقـه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة خمـس عـشرة سـنة والرسوم .

٣) عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفذ العقوبـة الأشـد بحقـه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٤/٢ .

ثانيـاً :- بالنسبة للمجرم الثاني محمود

١) عملاً بالمادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالوضـع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢) عملاً بالمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم (٣٤) لسنـة (١٩٥٢) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة عـن التهمـة الثانية .

lawpedia.jo

٣) عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفذ العقوبـــة الأشـــد بحقـــه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ثالثـــاً :- مصادرة سلاح الرشاش حال ضبطه .

قراراً صدر بالإجماع وجاهياً بحق المتهمين الأول والثاني وغيابياً بحـــق الثالـــث باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم قابلاً للتمييز ومميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم الأول وقابلاً لإعادة المحاكمة بالنسبة للمتهم الثالث صدر حكماً وجاهياً بحق المتهمين الأول والثاني وغيابياً بحق المتهم الثالث قابلاً لإعادة المحاكمة .

أ- لم يرضَ المتهم سليمان إبراهيم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ .

ب-لم يرضَ المتهم يوسف بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ .

جـــ- وكون الحكم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم يوســـف الشافعي فقد تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بمطالعـــة خطيـــة انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين :-</u>

أ- فيما يتعلق بالطعن التمييزي المقدم من المتهم سليمان

فقد انصب على قرار رفض إخلاء السبيل بالكفالة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ وحيث أنه قد فصلت هذه الدعوى بحكم في الأساس بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ فقد تقر تعديل وصف التهمـــة المسندة إليه إلى جنحة الاتجار بلا مسلحة النارية طبقاً لأحكام المادة (١١/د) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة (٥٢) والحكم عليه بالحبس لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم محسوبة له من ٢٠٠٩/٤/٢ وقد صدر الحكم وجاهياً بحقـــه ونفـــذ منـــه وبالتالي فليس هناك من داع للنظر في طلب إخلاء سبيل الكفالة ويكون الطلب قـــد اســـتند الغرض منه فنقرر رده .

أ- فيمـــا يتعلق بالطعن التمييزي المقدم من المـــتهم يوســـف

lawpedia.jo

وعن أسباب هذا الطعن جميعاً :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة امن الدولة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت المحكمة بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمها قرارها وأخص هذه البينات هي اعتراف المتهم الطاعن يوسف أمام مدعي عام محكمة امن الدولة بأنه اتفق مع المتهم الثالث محمود عبد العال على القيام بأعمال ضد القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية ثم جرى تعديل الفكرة للقيام بالاعتداء على مبنى المخابرات الأردنية في منطقة البقعة لاعتقادهم أنهم كفار وبأنه قد اشترى سلاح رشاش كلاشنكوف من المتهم الثاني بمبلغ ٣٠٠ دينار أعطاها إياه المتهم الثالث ومحمود عبد العال وبأنه قام بتسليم الرشاش إلى المتهم الثالث وبأنه لم يتمكن من الحصول على أسلحة أكثر من ذلك وبأنه تم إلقاء القبض عليه وعلى المتهم الثاني ولم يتم التنفيذ .

وكذلك اعتراف المتهم الثاني بأنه باع للمتهم الأول رشاش كلاشنكوف بمبلغ ٣٠٠ دينار .

وعليه ولما كان ذلك وكان اعتراف المتهم الطاعن يوسف قد توافرت له شروط صحته كونه اعتراف قضائي حيث جاء صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض غير مناقضاً للبينة وللواقع وأنه صادر عن إرادة حرة وإنسان سوي وتأيد باعتراف المتهم الثاني سليمان وعليه ولما كانت محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى فإنها تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

في التطبيقات القانونية :-

نجد أن اتفاق المتهم الطاعن يوسف مع المتهم محمود على القيام بشراء أسلحة أتوماتيكية بقصد استخدامها على وجه غير مشروع وهي الاعتداء على مبنى المخابرات العامة في البقعة من خلال مهاجمة الحرس الواقعتين على الباب هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية المؤامرة طبقاً للمادة (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات وهي وجود اتفاق مسبق .

lawpedia.jo

٢- أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر .

٣- أن يكون القصد من الاتفاق جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة الـداخلي أو الخارجي ومنها عمل من الأعمال الإرهابية .

٤- أن يتبـادل الاتفاق الجديد تحديد الوسائل المؤدية إلى تخفـيض الغـرض مـن المؤامرة .

٥- القصد الجرمي بوصفه العام ويتكون من العلم والإرادة .

وبأن المادة (١٠٨) من قانون العقوبات قد اعتبرت الاعتداء على أمـن الدولـة تماماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أمر مشروعاً فيه - قرار تمييزي رقم (٢٠٠٩/٥٨٩) وعليه فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية المـؤامرة طبقاً للمادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات .

وكذلك فإن المتهمين يوسف ومحمود قد حاز أسلاح الكلاشـين كـوف حيازة وتامة وذلك بان استولى المتهم يوسف علـى هذا السـلاح وسلحه للمتهم محمود للغايات غير المشروعة وبالتالي فإنه يشكل جرم حيازة سـلاح ناري للغايـات غير مشروعة وبالتالي فإنه يشكل جرم حيازة سلاح ناري لغايات غير مـشروعة طبقـاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (٥٢) وتعديلاته وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله وبأن الطعن من هـذه الجهة مستوجباً الرد .

جـ- من حيث العقوبة المفروضة نجد أن محكمة أمن الدولة قد حرّمت المتهم الطـاعن بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية طبقاً للمادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات وقضت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة سنوات مع أنه ووفقـاً للفقرة الأولى من المادة (١٤٨) التي جرم بها المتهم فإنها تعاقب بالأشغال الـشاقة المؤقتة وبأن ظروف الدعوى تستند في تخفيض العقوبة وليس تسديدها سـيما وأن البينة الرئيسة هي اعتراف المتهم أمام المدعي العام الذي كونت المحكمة عقيدتها من خلاله .

وكذلك الحال فإن محكمة أمن الدولة جرّمت المتهم بجناية حيازة أسلحة أتوماتيكية بدون ترخيص بقصد استخدامها على وجه غير مشروع طبقاً للمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وقضت بمعاقبة كل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة المؤبدة ثم خفضت من العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة ولما كانت اعتراف المتهم هو البينة الرئيسية في تكوين عقيدة المحكمة فقد كان عليها أن تنزل في العقوبة إلى الحد الأدنى طبقاً للمادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات .

ج- أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردت على أسباب الطعن المقدم من المتهم يوسف وليس من داع لمعاودة الرد .

لذا وتأسيساً على ما تقدم وبوصفها محكمة موضوع في الدعوى تقرر نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة وتأييده فيما عدا ذلك وعملاً بالمادة (٧١/١٤٨) من قانون العقوبات نقرر وضع المتهم المجرم الطاعن يوسف عبد الله محمد الشافعي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (٥٢) تقرر وضع المتهم المجرم الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ونظراً لاعترافه الصريح الواضح الذي ركنت إليه المحكمة كبينة رئيسية في تكوين عقيدتها الذي يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٢/٩٨) تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخر سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٩

==========

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقيق

غ.ع

lawpedia.jo